وبالوضوء في اثنائه فهو النهاية في احراز الفضيلة ولو ترجح العدم علي
الوجود فالتقديم افضل قطعا وكذا اذا استوي الطرفان علي المذهب
ولو وجد ما لا يكفيه فالاظهر وجوب استعماله لقدرته علي البعض كما يغسل الجريح
من بدنه ما صح والثاني لا يجب بل يتيمم كما لو وجد الحاج بعض الرقبة في الكفارة فانه لا
يجب اعتاقه ويعدل الي الصوم ويكون استعماله قبل التيمم ليلا يتيمم مع وجود
الما ولفظة ما في الكلام ينبغي ان تقرا مهموزة منونة لا موصولة ليلا يرد عليه ما لو وجد
ما يصلح للمسح لا للغسل كثلج او برد لا يذوب فان الاصح القطع انه لا يجب مسح الراس به
اذ لا يمكن ها هنا تقديم مسح الراس ويجب شراوه اي الما وكذا التراب كما صرح به
الحناطي بثمن مثله اذا كان قادرا عليه بنقد او عرض فاضلا عن حاجات سفره
وعن حاجات عياله ذهابا وايابا فان بيع بغبن فلا للضرورة والاصح ان ثمن المثل ما ينتهي
اليه الرغبات في تلك الحالة الا ان يحتاج اليه اي الثمن لدين مستغرق ولو موجلا
كما ذكره ابن الرفعة ولا حاجة الي تقييده بمستغرق لان ما يفضل عن الدين غير محتاج اليه
او مونة سفره المباح ذهابا وايابا والمونة هي المذكورة في الحج او نفقة حيوان
محترم لان هذه الامور لا بدل لها بخلاف الما والمراد بالمحترم ما لا يباح قتله ولو وهب
له ما او اعير دلوا بعد دخول الوقت وجب القبول في الاصح لان المسامحة به غالبة
فلا يعظم فيه المنة والثاني لا يجب قبول الما للمنة كالثمن ولا قبول العارية اذا زادت
قيمة المستعار على ثمن الما لانه قد يتلف فيضمن الزيادة علي ثمن الما ولو وهب له ثمنه
فلا بالاجماع لعظم المنة ولو نسيه اي الما في رحله او اضله فيه فلم يجده بعد
الطلب فتيمم وصلى ثم تذكره في النسيان ووجده في مسيله الاضلال قضى في الاظهر
لانه واجد للما ولكنه قصر في الوقوف عليه والثاني لا قضا لعدم التقصير ولو اضل
رحله في رحال فلا قضى لان مخيم الرفقة اوسع غالبا ولانه صلى ولا ما معه الثاني
ان يحتاج اليه لعطش محترم ولو مالا اي مستقبلا اذ لا بد للروح بحلاف الوضوء ونوا
عطش نفسه او عطش رفقته او حيوان محترم هناك بل يحرم الوضوء حينئذ الثالث
مرض يخاف معه من استعماله على منفعة عضو كالعمى والخرس لعموم قوله تعالى
وان كنتم مرضى الاية وافهم منه ان الخوف على النفس والعضو كذلك من باب اولي
وصرح بهما في المحرر وكذا بطو البرء وهو امتداد المرض وان لم يزد الالم او الشين الفا
حش في عضو ظاهر في الاظهر فيهما لان ضرر ذلك فوق ضرر زيادة ثمن المثل والثاني لا لانتفا
التلف والمراد بالظاهر ما يبدو غالبا عند المهنة كالوجه واليدين ويعتمد في كون الغسل
يفضي الى ما مر حكم ظن نفسه ان كان عارفا بالطب والا فبقول طبيب حاذق مسلم مكلف
عدل وقال لا بد من تنبيه فان جهل ولم يجد طبيبا بشرطه ففي زوائد الروضة عن البغوي على
النهي لا يتيمم لانه لم يثبت المقتضي لترك الوضوء قال في شرح المهذب ولم اجد لغيره ما يوا
فقه ولا ما يخالفه واعترض بان البغوي ... قال في فتاويه يصلي بالتيمم ثم يعيد
اذا وجد المخبر قال الاسنوي وهذا هو المتجه اللايق بمحاسن الشريعة لا سيما عند قيام
المظنة التي هي المرض ونحوه واحترز بالفاحش عن اليسير وبالظاهر عن الباطن الشين الفاحش
في الباطن فانه لا اثر له لانه ليس فيه ضرر كثير كذا مثاله قال واستشكله الشيخ عز الدين
دينار

وقال لاسيما اذا كان في رقيق فان الخسران فيه اكثر من الخسران الحاصل من شرا الما بزيادة
على ثمن المثل بشيء ... كمرض فيما مر لا تحمل ان يحمل هذا على عن تدفية الاعضا
ويسخن الما فلهذا اهمله المصنف واذا امتنع استعماله في عضو لجرح ونحوه ان لم يكن
عليه ساتر وجب التيمم بدلا عن غسل العليل وعرف التيمم بالالف واللام
لرد على من قال من العلما انه يمر التراب على المحل المعذور عنه وكذا غسل الصحيح على المذهب
قطعا بحسب الامكان ولو بوضع خرقة مبلولة بالقرب من الجرح ويتحامل
عليها ليغسل ما حواليها من غير ان يسيل اليه والطريق الثاني انه على القولين فيما
اذا وجد من الما ما لا يكفيه ولا ترتيب بينهما اي بين التيمم وغسل الصحيح للجنب لان
التيمم بدل عن غسل العليل والمبدل لا يجب فيه الترتيب فكذلك بدله نعم الاولى
تاخير الغسل ليذهب اثر التراب بالما نص عليه فاذا كان محدثا فالاصح اشتراط
التيمم وقت غسل العليل رعاية للترتيب فلا ينتقل من العضو المعلول
الا بعد كمال طهارته اصلا وبدلا والثاني يجب تقديم غسل الصحيح كوجود ما لا
لا يكفيه والثالث يتخير كالجنب فان جرح عضوان فتيممان بنا على الاصح
وهو اشتراط التيمم وقت غسل العليل لتعدد العليل وان كان على العضو
الذي امتنع استعمال الما فيه ساتر كجبيرة لا يمكن نزعها لحذور مما مر غسل
الصحيح وتيمم كما سبق من مراعات الترتيب في الحدث ونحو ذلك فان امكن
النزع بلا خوف وجب قطعا ويشترط في الساتر ان يضعه على طهر وان لا ياخذ
من الصحيح تحته الا بقدر الذي لا بد منه للاستمساك ويجب مع ذلك مسح كل
جبيرة بما لانه مسح ابيح للضرورة فوجب فيه التعميم كالمسح في التيمم وقيل بعضها
كما في مسح الخف وقوله بما يفهم ان الجبيرة لو كانت على عضو التيمم لم يجب مسحها
في التراب وهو الاصح لانه ضعيف فلا يوثر من وراء حايل فاذا تيمم الذي
غسل الصحيح وتيمم عن الباقي وادى فريضة لفرض ثان ولم يحدث ولم
يبطل تيممه بشي من مبطلات التيمم لم يعد الجنب غسلا لان التيمم
طهارة مستقلة في الجملة فلا يلزم بارتفاع حكمها انتقاض طهارة اخرى
وان كان بعضا منها في هذه الصورة كما لو اغتسل الجنب ثم احدث يلزمه
الوضوء فلا ينتقض غسله وان كان اعضا الوضوء بعض المغسول في الجنابة
لان الوضوء عبادة مستقلة في الجملة ويعيد المحدث ما بعد عليله مراعاة
للترتيب يستانفان اي الجنب الغسل والمحدث الوضوء لانها طهارة مركبة
من اصل وبدل فاذا بطل البدل بطل الاصل كنزع الخف وقيل المحدث كجنب
فلا يعيد غسل ما بعد عليله لان طهارة العليل باقية بدليل فاذا بطل
~~البدل بطل الاصل كنزع الخف~~ جواز التنفل وانما وجب اعادة تيممه لضعفه
عن ادا الفرض قلت هذا اصح والله اعلم ونقله في زوايد الروضة عن المحققين
وفي شرح المهذب عن الاكثرين وخرج بقوله ولم يحدث ما اذا احدث فانه يعيد
جميع ما مر قال في شرح المهذب فلو اجنب صاحب الجبيرة فاغتسل وتيمم فلا يجب
نزعها بخلاف الخف والفرق ان في ايجاب النزع هنا مشقة فصل يتيمم
بكل ما صدق عليه اسم تراب لقوله تعالى صعيدا قال ابن عباس هو التراب
طاهر